الأمم المتحدة

A/68/633

الجمعية العامة

Distr.: General
3 December 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

البند ٢٨ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

أود أن أتقدم إليكم بالشكر لردكم على الرسالة الموجهة من وزير خارجية بلدي، صاحب المقام الرفيع وليام هيغ، وهي الرسالة المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ والمتعلقة بإعلان الالتزام بإنهاء العنف الجنسي في حالات التراع. ونحن أيضا نتطلع إلى مواصلة التعاون معكم على نحو وثيق بشأن هذه المسألة الهامة.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم نسخة من رسالة وزير الخارجية والإعلان وقائمة المؤيدين (انظر المرفق) باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٢٨ من جدول الأعمال، النهوض بالمرأة.

(توقيع) مارك ليال **غرانت**

061213 061213 13-58888 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

إعلان الالتزام بإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع

أتشرف بأن أطلعكم على نسخة من ”إعلان الالتزام بإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع“ (انظر الضميمة)، وهو الإعلان الذي قدمتُه في الاجتماع الذي شاركت في استضافته مع ممثلتكم الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، السيدة زينب حواء بانغورا، في ٢٤ أيلول/سبتمبر. وتتضمن هذه النسخة قائمة بالبلدان التي أيدت الإعلان حتى الآن.

وإنه لمن دواعي سروري أنه بالإضافة إلى البلدان التي شاركت في صياغة هذا الإعلان، وهي الأردن وأستراليا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وإيطاليا والبرازيل وتيمور - ليشتي وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا والدانمرك والسنغال وغواتيمالا وفرنسا وكرواتيا وكندا وليبريا والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، أعربت بلدان أخرى عن تأييدها للإعلان، وعددها ١١٣ بلدا، وبذلك أصبح العدد الإجمالي للبلدان المؤيدة للإعلان ١٣٥ بلدا، وهو ما يشكل أكثر من ثلثي أعضاء الجمعية العامة. وإنني أهيب بالبلدان التي لم تؤيد هذا الإعلان بعد أن تقوم بذلك.

وأود أن أعرب عن عميق امتناني لمن أبدوا دعمهم لجهودنا. وكما ورد في الإعلان، أعتقد حقا أنه من خلال التعاون السياسي والعملي وإعادة تركيز جهودنا وإعطائها دفعة جديدة، يمكن للمجتمع الدولي أن يضع حدا بشكل نهائي لهذه الجريمة النكراء. وأنا ما زلت على التزامي بالقيام بذلك وبالتعاون على نحو وثيق مع الحكومات المؤيدة والأمم المتحدة، بما في ذلك أثناء التحضير للمؤتمر الدولي الذي سأستضيفه بخصوص هذه المسألة في عام ٢٠١٤ من أجل تحقيق النتائج المرجوة.

(توقيع) وليام **هيغ**

ضميمة

إعلان الالتزام بإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع

إن اللجوء إلى الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي على نطاق واسع في النزاعات المسلحة في أنحاء العالم لهو من أشد المظالم وأكثرها إمعانا وتعرضا للإهمال. ويسبب العنف الجنسي في حالات النزاع معاناة لا يمكن تصورها. وهو يهدف إلى تدمير الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية. وبذلك فهو يؤدي في كثير من الأحيان إلى إدامة حالة النزاع وعدم الاستقرار على مدى أجيال. بيد أنه ليس نتيجة حتمية للحرب. ونحن نشيد بكل ما تقوم به الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف والمجتمع المدني لوقف هذه المأساة الإنسانية، ونلتزم بتقديم دعمنا الكامل لها. إلا أن إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، إلى جانب رؤسائهم الذين يتغاضون عنهم، قد طال أمده. ويمكننا، بل يجب علينا نحن، كمجتمع دولي، القيام بالمزيد من أجل منع هذه الأفعال الهمجية والتصدي لها.

وبموجب القانون الدولي الإنساني، فإن العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح من الأعمال المحظورة منذ عهد بعيد. ويمثل العنف الجنسي أيضا أحد أخطر أشكال انتهاك حقوق الإنسان أو الاعتداء عليها. ويمكن للعنف الجنسي في حالات النزاع أن يؤدي إلى استفحال حالات النزاع المسلح، وقد يعوق إعادة إرساء السلم والأمن الدوليين، على النحو المبين في العديد من القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالمرأة، والسلام والأمن، والأطفال والنزاع المسلح، وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ونعرب عن قلقنا البالغ والمستمر إزاء الدور الذي تؤديه الأسلحة غير المشروعة في ارتكاب أعمال عنف خطيرة لاعتبارات جنسانية أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال، أو تسهيل ارتكابها. ويكتسي منع العنف الجنسي والتصدي له أهمية بالغة في حل النزاعات وإتاحة التنمية وبناء السلام المستدام. ويجب أن نعالج طائفة العوامل التي تسهم في العنف الجنسي في حالات النزاع، وأن نعد استجابة شاملة في مجال أمن العمليات والعدالة، على نحو يتسق مع القانون الدولي المنطبق.

ولا يجب أن يُنظر إلى العنف الجنسي المرتكب في حالات النزاع على أنه جريمة أقل خطورة. فالأغلبية الساحقة من الضحايا لا يُنصَفون أبدا مما لاقوه من معاناة، ولا يحصلون على المساعدة والدعم اللازمين. ويجب علينا كسر ثقافة الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي هذه الجرائم، بتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة – على اعتبار ذلك عنصرا حاسما من جهود الوقاية التي نبذلها. وينبغي ألا يكون هناك ملاذ آمن لمرتكبيها. ونشدد على أهمية المساهمة التي تقدمها المحاكم الجنائية الدولية المخصصة والمختلطة، والمحكمة الجنائية الدولية ودوائرها في

المحاكم الوطنية من أجل إنهاء الإفلات من العقاب من خلال ضمان مساءلة مرتكبي العنف الجنسي في حالات النزاع ومعاقبتهم. ونشير إلى أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطيرة في النزاعات المسلحة هي جرائم حرب، وتشكل انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الملحق بها.

ومما يكتسي أهمية حاسمة لإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع ضمان تمتع النساء والفتيات بما لهن من حقوق الإنسان والحريات الأساسية كاملةً، ومشاركة المرأة النشطة والكاملة على قدم المساواة في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك منع نشوب النزاعات وحلها وعمليات إصلاح قطاعي العدالة والأمن، فضلا عن أنشطة التنمية الأوسع نطاقا. لكن علينا أيضا أن نقر بأن الرجال والفتيان من ضحايا هذه الجريمة، كما هو الشأن بالنسبة للأشخاص الذين يجبَرون على مشاهدة أو ارتكاب هذا العنف ضد أفراد أسرهم أو مجتمعهم المحلي. ويجب أن تؤدي جهودنا أيضا إلى تحويل وصمة العار من ضحايا هذه الجرائم إلى من يرتكبونها أو يأمرون بارتكابها أو يتغاضون عنها.

ولذلك، فإننا نتعهد بأن نفعل المزيد من أجل زيادة الوعي بهذه الجرائم، والاعتراض على ثقافة الإفلات من العقاب السارية، وإخضاع الجناة للمساءلة، وتقديم دعم أفضل للضحايا، وتقديم الدعم لكل من الجهود الدولية والوطنية الرامية إلى بناء القدرة على منع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له. وقد عقدنا العزم على:

- ضمان إيلاء الأولوية لجهود منع العنف الجنسي والتصدي له وتوفير التمويل الكافي لها منذ المرحلة الأولى وخلال سائر مراحل الاستجابة لحالات النزاع ولحالات الطوارئ الإنسانية.

- تقديم المساعدة والرعاية الشاملين على نحو أفضل وأحسن توقيتا، بما في ذلك تقديم الرعاية الصحية والنفسية التي تتناول الآثار الطويلة الأجل للعنف الجنسي في حالات النزاع للضحايا من الذكور والإناث والأطفال وأفراد أسرهم، بما في ذلك الأطفال الذين يولدون نتيجة لأعمال العنف الجنسي.

- كفالة الإقرار صراحة في جميع عمليات السلام والأمن والوساطة بضرورة منع جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي لها والحد منها، والتأكيد على ضرورة استثناء هذه الجرائم من أحكام العفو العام.

- تشجيع مشاركة المرأة مشاركة كاملة في جميع هياكل السياسة والإدارة والأمن، فضلا عن جميع عمليات صنع القرار، بما في ذلك مفاوضات السلام وبناء السلام وجهود الوقاية والمساءلة، مع الإقرار بأهمية الإسهام الذي يمكن لخطط العمل الوطنية

لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) أن تقدمه في هذا الصدد، وكفالة أن تراعي هذه العمليات أيضا بشكل تام احتياجات وحقوق النساء والأطفال.

- تعزيز جهود الأمم المتحدة الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع وتوفير المزيد من الدعم للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع بوصفها رئيسة لمبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع.

- تعزيز ودعم الجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية لمنع العنف الجنسي والتصدي له في حالات النزاع في ما تتخذه من مبادرات صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام.

- دعم الدول المتضررة من النزاعات في مجال تعزيز قدرتها على منع العنف الجنسي والتصدي له في حالات النزاع، والقيام بوضع وتنفيذ برامج لإصلاح قطاع الأمن والعدالة تراعي بشكل تام احتياجات وحقوق النساء والأطفال.

- دعم نشر الخبرات الوطنية والدولية بناء على طلب الحكومات المضيفة والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية من أجل بناء القدرات الوطنية في مجال إخضاع الجناة للمساءلة وتحسين نوعية الاستجابة للضحايا والدعم المقدم لهم وفرص لجوئهم إلى القضاء.

- كفالة موافقة مذهب قواتنا العسكرية والشرطية الوطنية وما تتلقاه من تدريب للقانون الدولي لإتاحة زيادة فعالية جهود منع العنف الجنسي والتصدي له في حالات النزاع.

- تشجيع وتحسين القيام بصورة آمنة وأخلاقية بجمع البيانات والأدلة المتعلقة بأعمال العنف الجنسي التي ترتكب في حالات النزاع، ليُسترشد بها في الاستجابات الوطنية والدولية.

- تشجيع ودعم وحماية الجهود التي تبذلها منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك الجماعات النسائية والمدافعون عن حقوق الإنسان، من أجل تحسين عملية رصد وتوثيق قضايا العنف الجنسي في حالات النزاع دونما خوف من الانتقام، وتمكين الضحايا من اللجوء إلى القضاء.

- دعم وتشجيع وضع البروتوكول الدولي لتوثيق أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وذلك بغرض التوصل إلى إبرامه في عام ٢٠١٤.

ومن خلال تضافر جهودنا وتبادل ما لدينا من معارف وخبرات، وتعبئة مواردنا وحشد إرادتنا السياسية العالمية، فقد عقدنا العزم على وضع حد للجوء إلى الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كأسلحة للحرب. ويجب ألا يُسمح بالتمادي في هذه الجريمة. فقد حان وقت العمل.

وقد أيدت البلدان التالية هذا الإعلان:

١ - إثيوبيا

٢ - أذربيجان

٣ - الأرجنتين

٤ - الأردن

٥ - أرمينيا

٦ - إسبانيا

٧ - أستراليا

٨ - إستونيا

٩ - إسرائيل

١٠ - أفغانستان

١١ - ألبانيا

١٢ - ألمانيا

١٣ - الإمارات العربية المتحدة

١٤ - أندورا

١٥ - إندونيسيا

١٦ - أنغولا

١٧ - أوروغواي

١٨ - أوغندا

١٩ - أوكرانيا

٢٠ - أيرلندا

٢١ - أيسلندا

٢٢ - إيطاليا

٢٣ - بابوا غينيا الجديدة

٢٤ - باراغواي

٢٥ - بالاو

٢٦ - البحرين

٢٧ - البرازيل

٢٨ - بربادوس

٢٩ - البرتغال

٣٠ - بروني دار السلام

٣١ - بلجيكا

٣٢ - بلغاريا

٣٣ - بليز

٣٤ - بنما

٣٥ - بوتسوانا

٣٦ - بوروندي

٣٧ - البوسنة والهرسك

٣٨ - بولندا

٣٩ - بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)

٤٠ - بيرو

٤١ - تايلند

٤٢ - تركيا

٤٣ - توغو

٤٤ - تونس

٤٥ - تيمور - ليشتي

٤٦ - جامايكا

٤٧ - الجبل الأسود

٤٨ - الجزائر

٤٩ - الجمهورية التشيكية

٥٠ - جمهورية تترانيا المتحدة

٥١ - الجمهورية الدومينيكية

٥٢ - جمهورية كوريا

٥٣ - جمهورية الكونغو الديمقراطية

٥٤ - جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا

٥٥ - جمهورية مولدوفا

٥٦ - جنوب أفريقيا

٥٧ - جنوب السودان

٥٨ - جورجيا

٥٩ - الدانمرك

٦٠ - رواندا

٦١ - رومانيا

٦٢ - زامبيا

٦٣ - ساموا

٦٤ - سان تومي وبرينسيبي

٦٥ - سان مارينو

٦٦ - سانت كيتس ونيفس

٦٧ - السلفادور

٦٨ - سلوفاكيا

٦٩ - سلوفينيا

٧٠ - سنغافورة

٧١ - السنغال

٧٢ - السويد

٧٣ - سويسرا

٧٤ - سيراليون

٧٥ - سيشيل

٧٦ - شيلي

٧٧ - صربيا

٧٨ - الصومال

٧٩ - العراق

٨٠ - عمان

٨١ - غابون

٨٢ - غامبيا

٨٣ - غانا

٨٤ - غرينادا

٨٥ - غواتيمالا

٨٦ - غيانا

٨٧ - غينيا

٨٨ - فرنسا

٨٩ - الفلبين

٩٠ - فنلندا

٩١ - فيجي

٩٢ - فييت نام

٩٣ - قبرص

٩٤ - قطر

٩٥ - كابو فيردي

٩٦ - كرواتيا

٩٧ - كمبوديا

٩٨ - كندا

٩٩ - كوستاريكا

١٠٠ - كولومبيا

١٠١ - الكونغو

١٠٢ - الكويت

١٠٣ - لاتفيا

١٠٤ - لبنان

١٠٥ - لكسمبرغ

١٠٦ - ليبريا

١٠٧ - ليبيا

١٠٨ - ليتوانيا

١٠٩ - ليختنشتاين

١١٠ - مالطة

١١١ - ماليزيا

١١٢ - مصر

١١٣ - المغرب

١١٤ - المكسيك

١١٥ - ملاوي

١١٦ - ملديف

١١٧ - المملكة العربية السعودية

١١٨ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

١١٩ - منغوليا

١٢٠ - موزامبيق

١٢١ - موناكو

١٢٢ - ناميبيا

١٢٣ - ناورو

١٢٤ - النرويج

١٢٥ - النمسا

١٢٦ - نيبال

١٢٧ - نيوزيلندا

١٢٨ - هايتي

١٢٩ - هندوراس

١٣٠ - هنغاريا

١٣١ - هولندا

١٣٢ - الولايات المتحدة الأمريكية

١٣٣ - اليابان

١٣٤ - اليمن

١٣٥ - اليونان